



تأسست عام ١٣٩٨ه ، ومسجلة برقم : (٢٩) لجنت التدقيق والمراجعت الداخليت إدارة الحوكمة

سياسة جمع التبرعات





تأسست عام ١٣٩٨هـ ، ومسجلة برقم : (٢٩) لجنت التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

- ١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
- ٢. تلتزم، في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- ٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال. وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته.
 - ٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- ٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولا وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- ٢. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
- ٧. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
- ٨. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها
 علنا، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.
- ٩. تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع
 العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.
 - ١٠. ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.



مجموعة الأنظمة واللوائح والسياسات





الجمعية الخيرية بمكة المكرمة

١١. آلية جمع التبرعات

يتم جمع التبرعات نقدية في مقر الجمعية او في الأماكن المصرح بها وفق آليه عمل معتمده.

11. توجد لدى الجمعية حسابات مخصصة لكل مشروع حساب خاص به في البنوك المحلية، متاحة للمتبرعين فيها الصدقات والزكوات.

١٣. هناك تبرعات مخصصة لبعض الأسر عن طريق الفرع النسائي أو إدارة الجمعية.

١٤. جمع التبرعات عن طريق الرسائل النصية عبر حساب الصدقات، وقد تم الحصول على موافقة بذلك

السياسات التفصيلية لجمع التبرعات:

أولاً: الالتزام بلوائح جمع التبرعات:

الهدف:

الالتزام بالقواعد والقوانين في جمع التبرعات.

نص السياسة:

على جامعي التبرعات الالتزام بأحكام لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية والصادرة من مجلس الوزراء برقم ٥٤٧ بتاريخ ٣٠-٣-١٣٩٦ هـ وعدم الانخراط في أي نشاطات تتعارض مع الالتزامات القانونية التي يعملون فيها أو يعملون لمصلحتها وأن يمنعوا حدوث أي نوع من أنواع المخالفات أو التجاوزات سواء أكانت جنائية أو سوء استخدام لنشاطاتهم المهنية

ثانياً: حقوق المتبرع العامة:

الهدف:

ضمان أن يكون المتبرع والتبرع تبعاً لأهداف الجمعية.

نص السياسة:

تشمل الحقوق الأساسية للمتبرع:

١. الحفاظ على سرية بيانات المتبرع وتقدير رغباته.







- ٢. يتم قبول التبرع فقط إذا كان اختياريا من قبل المتبرع. وينسجم مع أهداف الجمعية.
- ٣ تزويد المتبرع بالسرعة الممكنة بجميع المعلومات المتعلقة بكيفية التصرف في التبرعات.
 - ٤. يصرف التبرع في الوجهة أو الغاية التي يرغبها المتبرع إذا نص على ذلك.

ثالثاً: خصوصية بيانات المتبرع والمستفيد:

الهدف:

الحفاظ على بيانات وكرامة المستفيد والمتبرع.

نص السياسة:

على جامعي التبرعات في كل الأوقات:

- ١. احترام خصوصية المستفيد والإفصاح عن المعلومات الصحيحة والتي تحفظ كرامته
 - ٢. احترام قوانين حماية المعلومات في جميع الأوقات
- ٣. عدم تسريب أو استخدام المعلومات الخاصة بالمانحين التي تم جمعها بواسطة الجمعية إلا في أغراضها

رابعاً: أنواع التبرعات وتسجيلها محاسبياً:

الهدف:

تحديد أنواع التبرعات وطريقة تسجيلها.

نص السياسة:

تقبل الجمعية التبرعات والتي يمكن تصنيفها من حيث النوع إلى:

- ١. تبرعات نقدية.
- ٢. تبرعات عينية (أغذية وأجهزة و أثاث وملابس وما يتم تحديده من الجمعية).
 - ٣. خدمات يمكن تقييمها.







وتصنف التبرعات من حيث المصدر إلى:

- ١. متبرعون أفراد.
- ٢. مؤسسات مانحة.
 - ٣. جهات حكومية.
 - ٤. شركات خاصة.
 - ٥. متطوعون.

وتصنف من حيث التقييد إلى:

- ١. تبرعات غير مفيدة.
- ٢. تبرعات مقيدة مع تحديد نوع التقييد.

ويجب تقييم كل التبرعات الغير مالية من تبرعات عينية أو خدمات حسب جداول تعدها لجنة متخصصة وتسجل في القيود المحاسبية عند الجمع أو اكتمال الخدمة وما يتم التصرف فيه بالبيع فيسجل بقيمة البيع. وتستخدم مراكز التكلفة لإصدار التقارير التحليلية للتبرعات

خامساً: تقارير جمع التبرعات:

الهدف:

الالتزام بمعايير الشفافية للمتبرعين.

نص السياسة.

تلتزم الجمعية بأن تكون تقاريرها عن جمع التبرعات منسجمة مع الدليل المحاسبي الموحد ومعايير السلامة المالية ومعايير المحاسبة السعودية أو الدولية وأن تصدر تقارير دورية عن عائد ومصروفات جمع التبرعات وكيف تم تحديدها.







تأسست عام ۱۳۹۸ه، ومسجلة برقم: (۲۹) لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية إدارة الحوكمة

سادساً: حقوق المانحين:

الهدف:

الشفافية أمام المانحين.

نص السياسة:

من حق المانح أن يعلم عن رسالة ورؤية وأهداف الجمعية وأعضاء مجلس إدارتها والقائمين على الأعمال التنفيذية وهي منشورة على الموقع. كما أنه له الحق في كيفية استخدام المنحة كما هو متفق عليه وأن يتلقى إجابات سريعة عن أي أسئلة متعلقة باستخدام المنحة.

سابعاً: استخدام التبرعات المقيدة:

الهدف:

الالتزام بالاستخدام المقيد والمعايير الشرعية.

نص السياسة:

يجب تحديد التبرعات المقيد صرفها فيما تم تقييده عليها كما يجب استخدام تبرعات زكاة المال والكفارات والصدقات العامة وصدقة الفطر في مصارفها الشرعية المحددة وأن تكون القيود المحاسبية في حسابات محددة للجمع والصرف بنفس اسم الفرض المقيدة له.

استخدام المنحة الغير مفيدة

ثامناً: استخدام المنحة غير المقيدة:

الهدف:

تغطية المصروفات التشغيلية

نص السياسة:

يحق للجمعية استخدام نسبة من التبرعات غير المقيدة يحددها مجلس الإدارة وتراقبها الوزارة لتغطية مصاريفها التشغيلية.









تاسعاً: السلامة القانونية للمتبرع:

الهدف:

الحماية القانونية للجمعية من التبرعات غير المنضبطة.

نص السياسة

يحق للجمعية التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي. مخاطر محتملة كما يحق للجمعية رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية

عاشراً: المدفوعات والتعويضات لجامع التبرعات:

الهدف:

التأكد من مصداقية ونزاهة جامع التبرعات

نص السياسة

على جامعي التبرعات تقديم خدماتهم على أساس راتب شهري أو برسوم محددة وألا يقبل جامعي التبرعات أي نوع من العطايا أو الامتيازات عندما يتفاوضون لاتخاذ قرارات نيابة عن الجمعية.

حادي عشر: حملات جمع التبرعات:

الهدف:

ضبط حملات جمع التبرعات.

نص السياسة

لا يسمح للجمعية بإقامة حملة جمع التبرعات إلا بعد الحصول على التصاريح النظامية المطلوبة . ولا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كان مركزه.







تأسست عام ۱۳۹۸هـ ، ومسجلت برقم : (۲۹) لجنت التدقيق والمراجعت الداخليت إدارة الحوكمة

ثاني عشر: توزيع الإعانات الحكومية والتبرعات التي تصل إلى الجمعية:

الهدف:

دعم الخدمات والفروع المحتاجة.

نص السياسة:

يقوم الأمين بتحديد مجالات استخدام الإعانات الحكومية والتبرعات التي تصل الأمانة العامة لدعم الفروع المحتاجة دعم مالي وإلى خدمات المستفيدين التي تحتاج دعم.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.

ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهنى.

﴿ والله الموفق ،،، ﴾

